أثر المصطلحات الأصولية في الحكم التكليفي
-الواجب أنموذجا-

د/خالد تواتي
جامعة الوادي

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70 ـ 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أمّا بعد:

فإن الله فضل العرب بما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح.

والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المنطق، الذي هو البيان والعبارة. والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بيانا وتمييزا للمعاني، جمعا وفرقا، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء

المتكلم الجمع ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان، فهم - مثلا - يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي، التي لا يستراب فيها[1].

هذا، وقد كان لعلمائنا القدماء جهود طيبة في مجال فهم المصطلح، وتحديد معناه والوقوف على أهميته، وقد رأوا أنه لابد من اتفاق مجموعة من العلماء عليه، ولابد من استعماله في مجال علميّ مُعَيَّن، أو فن بعينه، حتى يكون واضح المعنى، محدد الدلالة، مؤدياً الغرض المراد، علما أنه لم يعرف الكلام في المصطلحات عن الصحابة والتابعين وأتباعهم، وإنما عرف عند من جاء بعدهم، وكان السلف يرسلون الكلام إرسالا اعتمادا على فهم المعنى حتى لو لم يكن اللفظ دقيقا.

وقد ارتأيت أن أجمع بحثا يعنى بالمصطلحات الأصولية، مستهلا فيه ببيان أهمية موضوع المصطلحات، مع بيان العلاقة بينه وبين الوضع، ثم إيراد أنموذجا تطبيقيا ضمن باب الحكم الشرعي وفي أحد قسميه وهو الحكم التكليفي في أعلى مراتبه وهو الواجب مع بيان مدى مرادفته للفرض، مبرزا الخلاف بين جمهور الأصوليين والحنفية مع ذكر سبب الخلاف ونوعه وثمرته إن وجدت.

وجعلت ذلك في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصطلح والعلاقة بينه وبعض المصطلحات القريبة منه:

إنّ تعدّد إشكاليات الاصطلاح يدعونا أولاً إلى تعريفه وبيان ضوابط التعامل

مع المصطلحات بأنواعها، وأعني بالاصطلاح هنا ما عرف قديماً باسم: المواضعة، أو علم الحدود - أي: حدود الألفاظ، أو علم الدلالة الذي عرف بعد ذلك بعلم المصطلحات لكثرتها وشيوعها في كل فن [2].

لذلك فإني أتعرض في هذا المبحث إلى تعريف كلمة مصطلح لغة ثم اصطلاحا، مع ذكر بعض الألفاظ القريبة من كلمة مصطلح ثم بيان العلاقة بينهما.

المطلب الأول: تعريف المصطلح لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف المصطلح لغة:

كلمة مصطلح اسم مفعول من اصطلح الخماسي وأصله صلح.

قال ابن فارس: صلحت حال فلان، وهو على حال صالحة. وأتتني صالحة من فلان. ولا تعد صالحاته وحسناته. قال الحطيئة:

كيف الهجاء وما تنفك صالحة من آل لأم بظهر الغيب تأتيني

وصلح الأمر، وأصلحته، وأصلحت النعل، وأصلح الله تعالى الأمير، وأصلح الله تعالى في ذريته وماله، وسعى في إصلاح ذات البين. وأمر الله تعالى ونهى لاستصلاح العباد. وصلح فلان بعد الفساد. وصالح العدو، ووقع بينهما الصلح. وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا[3].

والاصطلاح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص؛ قاله الخفاجي[4].

وجاء في القاموس الفقهي: الاصطلاح: الاتفاق[5]

فالحاصل أن مادة صلح واصطلح في اللغة تدل على الصلاح والإصلاح اللذان هما ضد الفساد والإفساد، وتدل أيضا على الاتفاق، وهو الموافق للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: تعريف المصطلح اصطلاحا:

عرف بعدة تعريفات متقاربة ذكرها الجرجاني:

التعريف الأول: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول.

التعريف الثاني: هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

التعريف الثالث: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد.

التعريف الرابع: لفظ معين بين قوم معينين[6].

وفى كل تلك التعريفات للاصطلاح، نرى أنه لا يكون إلا في الألفاظ التي وضعت لمعان جارية في فن معين أو علم خاص، حتى من عرفه بأنه: إخراج الشيء. كما جاء في التعريف الثالث الذي ذكرناه، فإنه ينصرف إلى اللفظ، حيث إن قوله: عن معنى لغوي، يحتم أن يكون الشيء هنا. بمعنى اللفظ.

هذا هو الاتجاه الأول في تعريف الاصطلاح.

وهناك اتجاه آخر يقول:

وهو **التعريف الخامس:** اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود[7].

فقوله: اتفاق طائفة مخصوصة: كنحويين، أو أصوليين، أو غيرهم، أي طائفة مخصوصة يتفقون على لفظ يوضع على معنى ما، متى ما ذكر وأطلق هذا اللفظ انصرف إلى المعنى الخاص.

مثل: اتفاق طائفة الأصوليين على أن الواجب هو ما أمر به الشارع أمرا جازما. فإذا أطلق الواجب انصرف إلى هذا الأمر.

ومثل أهل اللغة مثلا إذا قالوا الفاعل انصرف إلى كل من أوجد الفعل، كل من أوجد الفعل فهو فاعل، زيد قائم، زيد فاعل في اللغة، قام زيد، زيد فاعل في اللغة، لكن النحاة استعملوا هذا اللفظ في معنى خاص ـ أخص من مطلق الفاعل عند اللغويين، فجعلوه في حده الخاص فإذا أطلق لفظ الفاعل عند النحاة انصرف إلى المعنى الخاص الذي هو اسم صريح، فكل فاعل اصطلاحا فاعل لغة ولا عكس لأنه أخص، إذن الاصطلاح اشتراط طائفة مخصوصة، علماء في أي فن كان على أمر معهود بينهم، أمر حكم قول معنى تركيب تأليف أي كان، متى أطلق هذا اللفظ انصرف إلى المعنى ذلك الخاص.

وقريب منه **التعريف السادس:** اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص[8]. وقد تقدم في التعريف اللغوي.

وهذا الاتجاه في تعريف الاصطلاح يدخل فيه الإشارة والعقد والنصب والخط، وكل أنواع الدوال وما شاكل ذلك، فهو لا يقتصر على الألفاظ فقط، بل يدخل باقي الدوال التي تدل على شيء من قبيل الاصطلاح وعلى ذلك فإشارة المرور عندهم من الاصطلاح العام لأنها تمثل عرفا بين الناس جميعاً، فاللون الأحمر دال على التوقف، واللون الأخضر دال على المسير[9].

وجمع الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله بين التعريفات، حيث قال: **اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه**[10].

المطلب الثاني: العلاقة بين المصطلح وبعض الألفاظ القريبة منه:

الفرع الأول: العلاقة بين المصطلح والوضع:

قال ابن تيمية رحمه الله: الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ومنه ما يعرف حده باللغة؛ ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم.

الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ والإيمان والإسلام؛ والكفر والنفاق. ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر؛ والسماء والأرض؛ والبر والبحر ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار؛ ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد؛ ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة.

والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيفما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود[11].

والمقصود بالحد هو ما حد بالوضع بأنواعه الثلاثة: اللغوي والشرعي والعرفي، وهذا ما سأوضحه بتعريف الوضع لغة واصطلاحا، ثم تعريف أنواعه، ثم الخلوص إلى العلاقة بينه وبين المصطلح.

الفقرة الأولى: تعريف الوضع لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الوضع لغة:

الوضع يدل على الخفض للشيء وحطه[12].

قال الزمخشري: ومن المجاز: وضعه الشحّ ودناءة النسب. ووضع منه: غضّ منه. وتكلّمت بموضوع الكلام ومخفوضه. قال ذو الرمة:

يقطّع موضوع الحديث ابتسامها تقطّع ماء المزن في نطف الخمر

وهو من وضّاع اللغة والصناعة[13].

هو جعل اللفظ بإزاء المعنى[14]

مثل: جعل لفظ " زيد " بإزاء جسمه، فالذي وضع لزيد اسمه يسمى واضعا، وجسمه يسمى موضوعا له، ولفظ " زيد " يسمى موضوعا، وجعل الاسم بإزاء الجسم يسمى وضعا[15].

ثانيا: تعريف الوضع اصطلاحا:

تخصيص شيء بشيء آخر متى أطلق الشيء الأول: فهم منه الشيء الثاني.

والمراد بالإطلاق: الاستعمال وإرادة المعنى[16].

والواضع والجاعل لذلك قد تكون اللغة أو الشرع أو أهل العرف العام أو أهل العرف الخاص[17].

وعليه: فالوضع ثلاثة أقسام: لغويي وشرعي وعرفي.

ثم إن الواضع قد يكون هو واضع اللغة، فيقال معنى هذه اللفظة في اللغة كذا أي وضعها واضع اللغة بإزاء هذا المعنى، وقد يكون الشرع فيقال معناها شرعا كذا، وقد يكون العرف أما العام فيقال عرفا كذا أو عرف أهل فن أو علم أو حرفة أو مهنة معينة وهذا ما يدعى الاصطلاح فيقال في الاصطلاح كذا، فلابد من تحديد أهل ذلك الاصطلاح[18].

الفقرة الثانية: أنواع الوضع:

أولا: الوضع اللغوي: وهو جعل اللفظ بإزاء معناه اللغوي[19].

ثانيا: الوضع الشرعي: وهو جعل اللفظ بإزاء معناه الشرعي.

ثالثا: الوضع العرفي: وهو جعل اللفظ بإزاء معناه العرفي[20].

هذا، ويبرز لنا الإمام الزركشي وظيفة هذه الأوضاع الثلاثة، حيث سماها هو وعامة الأصوليين بالحقائق اللغوية والشرعية والعرفية، حيث قال: "وتنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية؛ لأن الوضع المعتبر فيه: إما **وضع اللغة**، وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس أولا، وهو إما **وضع الشارع**، وهي الشرعية كالصلاة، للأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولا، وهي **العرفية** المنقولة عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال، ولتتنبه لأمرين: أحدهما: أن اللغوية أصل الكل، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف. الثاني: أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية، فإنه في اللغة تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع.

وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق، فإنه لم ينقل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بإزاء معانيها الشرعية، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني حيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة، وكذلك العرف، فإن أهله لم يضعوا لفظ القارورة مثلا للظرف من الزجاج على جهة الاصطلاح، كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال للفقراء. بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون

أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم، ومن هاهنا منع بعضهم إدخال الأنواع الثلاثة في الحد لاختلاف معنى الوضع فيها فإن الاصطلاح غير غلبة الاستعمال، فإن خصصنا الوضع بالاصطلاح خرجت الحقيقة الشرعية والعرفية، وإن لم نخصه لزم أن يكون مشتركا، والحدود تصان عنه، فينبغي إفرادها بحد كأن يقال: المستعمل فيما غلب استعماله في الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لكن هذه مضايقة لا طائل تحتها بل لقائل أن يقول: إن للشرع وضعا كاللغة فإن الوضع تعليق لفظ بإزاء معنى، وهو يشملهما لكن يختلفان في سبب العلم بذلك، ففي اللغة إعلام الغير بأنه وضع لذلك، وفي الشرع بكثرة الاستعمال، ليرفع الوضع السابق إن كان"[21].

الفقرة الثالثة: العلاقة بين المصطلح والوضع:

من خلال ما تقدم تظهر العلاقة الجلية بين الوضع والاصطلاح في كون الوضع أعم من الاصطلاح إذ هذا يختص بالعرف العام أو الخاص عند أهل العلوم والفنون.

لذلك، فإن الاصطلاح يعد قسما من أقسام الوضع، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق فكل اصطلاح وضع ولا ينعكس.

كما أن هناك، علاقة بين الوضع اللغوي والمصطلح في كون أن الأول هو الأصل والثاني هو الفرع، حيث أنك تجد ما من باحث وبخاصة في الفنون الشرعية ووسائلها إلا ويذكر المعنى اللغوي للكلمة المبحوث فيها ثم يردفه بالمعنى الشرعي أو الاصطلاحي، ثم يذكر العلاقة بينهما من عموم وخصوص مطلق أو وجهي، أو غير ذلك من علاقات أو فروق. ثم يرتب على ما قرره من تعريف الأحكام التي تنبني عليه وقد يضمنه شروطا أو أركانا، وفق المنهج العام في وضع الحدود الاصطلاحية والشرعية.

قال الحازمي: لماذا أهل العلم يعرفون المصطلحات أو إذا أرادوا أن يفسروا الاصطلاح يقدمون له بالمعنى اللغوي ثم يذكرون المعنى الاصطلاحي، مرادهم بهذا أن يشيروا بأن المعنى الاصطلاحي لا يُباين المعنى اللغوي مباينة مُطلقة، يعني ثم علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وهذا على إثبات أن الحقيقة

العرفية وكذلك الحقيقة الشرعية أنها منقولة عن الحقيقة اللغوية، فالأصل هو الحقيقة اللغوية، ثم يأتي العُرف فيُخصص المعنى العام العرفي المعنى العام الذي دلَّ عليه اللغوي، أو يُعمم المعنى الذي دلَّ عليه اللغوي[22].

الفرع الثاني: العلاقة بين المصطلح والحد أو التعريف:

الفقرة الأولى: تعريف الحد لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الحد لغة:

الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء.

فالحد: الحاجز بين الشيئين. وفلان محدود، إذا كان ممنوعا. و"إنه لمحارف محدود"، كأنه قد منع الرزق. ويقال للبواب حداد، لمنعه الناس من الدخول.

وسمي الحديد حديدا لامتناعه وصلابته وشدته. والاستحداد: استعمال الحديد. ويقال حدت المرأة على بعلها وأحدت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب. والمحادة: المخالفة، فكأنه الممانعة. ويجوز أن يكون من الأصل الآخر.

وحد العاصي سمي حدا لأنه يمنعه عن المعاودة.

وأما الأصل الآخر فقولهم: حد السيف وهو حرفه، وحد السكين. وحد الشراب: صلابته[23].

ثانيا: تعريف الحد اصطلاحا:

عرف بعدة تعريفات:

منها: الوصف المحيط بموصوفه[24].

قال الفتوحي: وفي "التحرير": "الوصف المحيط بمعناه"، أي بمعنى المحدود، فكأنه قال: حد الشيء الوصف المحيط بمعناه "المميز له "أي للمحدود "عن غيره". وكلا اللفظين، بمعنى واحد. لكن ما قلناه أوضح. وما في "التحرير" حكاه عن العسقلاني شارح الطوفي[25].

وعرف: الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره[26].

وقال الغزالي: "قيل حد الشيء نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع"[27].

وقيل: هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال[28].

هذا، ويجب مساواة الحد للمحدود، لأنه إن كان أعم فلا دلالة له على الأخص ولا يفيد التمييز. وإن كان أخص فلأنه أخفى. لأنه أقل وجودا منه، ويجب أيضا أن لا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك، لأن الحد مميز للمحدود، ولا يحصل الميز مع واحد منهما[29].

الفقرة الثانية: شروط الحد:

قال الأخضري في شرحه على السلم: (اعلم أنه يشترط في كل واحد من المعرفات:

1- أن يكون جامعاً لأفراد المحدود وهو معنى مطرداً.

2- ومانعاً من دخول غيره في الحد وهو معنى منعكساً، هذا معناه عند القرافي. وقال الغزالي وابن الحاجب المطرد المانع والمنعكس الجامع وهو الجاري على ألسنة الفقهاء.

3- وأن يكون أظهر من المحدود لا أخفى منه ولا مساوياً له؛ فالخفي كقولنا ما هو البر فتقول الحنطة، والمساوي كقولنا المتحرك ما ليس بساكن.

4- ويجتنب فيها أيضاً الألفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية وكل ما فيه إجمال؛ قال الغزالي إلا إذا كانت قرينة تدل على تفصيله فيجوز.

5- ولا يجوز أيضا بما تتوقف معرفته على معرفة المحدود للزوم الدور؛ قالوا كالعلم لا يقال فيه معرفة المعلوم لأن المعلوم مشتق من العلم، والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه، فمعرفة المعلوم إذن تتوقف على معرفة على معرفة العلم، والعلم على معرفة المعلوم فجاء الدور.

6- ويجتنب أيضا في الحدود دخول الحكم لأن التصديق فرع التصور، والتصور فرع الحد فيلزم الدور.

7- ولا يجوز أيضاً دخول "أو" في الحقيقي، قال الأصبهاني لئلا يلزم أن يكون للنوع الواحد فصلان على البدل وذلك محال، وأما في الرسم فجائز [30].

الفقرة الثالثة: العلاقة بين الحد والاصطلاح:

من خلال تعريف الحد يبدو أنه أعم من المصطلح، إذ لا يمكن معرفة المصطلح في الغالب بدون حد بخلاف العكس، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق، فالحد يشمل اللفظ المصطلح عليه وغيره.

وفائدة بيان هذه العلاقة ما ذكره علي جمعة، حيث قال:

يتعلق بمسألة المصطلح عملية الحد أو التعريف التي ذكرها المناطقة الصوريون وسموها القول الشارح وجعلوه يتوصل به إلى توصيل معنى المفرد إلى ذهن المخاطب من أقرب طريق، ووضعوا له شروطا وأقساما وتكلموا لضبطه على الكلى والجزئي، وعلى الصورة القائمة للشيء في الذهن وعلى ما يصدق عليها في خارج الذهن مما يجعل مقدمة المنطق العربي مهمة التلخيص لهذا البحث ومهمة الحضور في ذهن المهتم بمسألة المفاهيم.

فالمصطلح إذن يتكون من عملية وضع يقوم بها دارس فن معين لتوصيل معنى في ذهنه إلى المخاطب من دارسي نفس الفن، ثم إنه من الملاحظ أن المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذاك. كما يلاحظ أنه قد يعتريه التطور ويحتاج إلى البحث عن تطور المصطلح الدلالي وهذا شائع في كل العلوم خاصة الاجتماعية والإنسانية[31].

المبحث الثاني: موضوع المصطلحات وشروطها:

المطلب الأول: موضوع المصطلحات:

إن هناك فرقاً يمكن إدراكه بين العلم باعتباره قواعد وبين العالم المتخصص في هذا الفن أو ذاك، ومصطلحات كل علم إنما يحددها المشتغلون فيه، وهؤلاء المشتغلون قد تكون لهم مدارس مختلفة ومضارب متنوعة يختلف بموجبها معالجتهم لكل علم أو فن، بل قد يختلفون فِي المصطلحات الأساسية أو في مسائل الفن أو مداخل العلم.

والذي يجعلهم جميعا من أهل علم أو فن معين وليس فنون متعددة يتعدد مشاربهم هو ما يسمى بموضوع العلم.

وموضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فموضوع علم الطب هو جسم الإنسان من حيث الصحة والمرض وعلى ذلك تتكون مسائل الطب فى صورة جمل مفيدة فيها جسم الإنسان من ناحية الصحة أو المرض مبتدأ وما توصل إليه العلم وأهل الفن خبر فيقال جسم الإنسان يمرض بكذا إن حدث كذا ويصح من كذاً إن أخذ كذا. - .. إلخ.

وباتحاد موضوع العلم يطلق عليه اسماً معيناً[32].

فموضوع المصطلحات هو الألفاظ اللغوية ومعانيها وفق العرف العام أو الخاص.

المطلب الثاني: شروط وضع المصطلحات:

شروط وضع المصطلح بإزاء المعنى في فن من فنون العلم يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- وجود ثمة علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وإلا وصلنا إلى قضية الرمز، والاصطلاح بالرمز أمر آخر غير الاصطلاح باللفظ، ونحن هنا في بحثنا نعالج أموراً حول الأخير وليس الأول. فهناك علاقة بين معنى مصطلح القياس في معناه اللغوي ومعناه الأصولي وهكذا.

فالقياس في اللغة، هو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس[33]، وفي الأصول إلحاق فرع بأصل في حكمه[34] بجامع.

2- أن يقره فريق من العلماء من أهل ذلك العلم ليصبح مقبولاً كمصطلح قبولاً عاماً، وقبل إقراره إنما هو اقتراح مصطلح.

3- أن يتعلق معناه الجديد بموضوع العلم الموضوع هو فيه، وإلا فإنه يكون مستعاراً من علم آخر، وحينئذ فهو من المفاهيم الرحالة[35].

قال الزركشي: فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنا.

أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفا.

الثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس[36].

المبحث الثالث: بعض المسائل في المصطلحات:

المطلب الأول: قولهم لا مشاحة في الاصطلاح:

قولهم لا مشاحة في الاصطلاح أي لا منازعة لأنه هناك فرق بين الخلاف اللفظي بين فريقين وهو الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لقال به.

فالمعنى واحد والخلاف راجع للفظ، وعلى هذا لا يترتب على الخلاف اللفظي أثر، وبين الخلاف المعنوي، والذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لم يقل به فيترتب على ذلك الخلاف أثر فالخلاف اللفظي يقال فيه إنه لا مشاحة في الاصطلاح[37].

قال الشيخ بكر أبو زيد: قال العلماء " لا مشاحة في الاصطلاح " والمشاحة: الضنة كما في مادة: شحح. من القاموس وشرحه. وقد ذكر الشارح هذه القاعدة ولم يعزها لأحد، وقال: (ومنه قول بعضهم: لا مشاحة في الاصطلاح).

ولم أقف على من قالها، ولا أول عصر قيلت فيه، وهي من الكَلِم الدارج في كلام أهل العلم وعلى ألسنتهم...

ثم قال: وقاعدة الباب هنا ليست على عمومها، فلا مشاحة في الاصطلاح ما لم يخالف اللغة والشرع، وإلا فالحجر والمنع، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"[38] [39].

المطلب الثاني: اختلاف معاني المصطلحات من فن إلى فن:

وتختلف معاني المصطلح الواحد أيضاً بين العلوم المختلفة، وهذا لا إشكال فيه فكلمة الموضوع تعنى في علم الحديث القول المكذوب المنسوب إلى قائله وزراً في حين تعنى في المنطق ما عليه الحمل في حين تعنى في مداخل العلوم معنى يقارب هذا وهو ما يتكلم العلم عن عوارف الذاتية[40].

1- ومن الملاحظ أن المصطلح الواحد قد تختلف معانيه داخل العلم الواحد لاختلاف المدارس الفكرية والأطر المرجعية للمفكرين والعلماء داخل هذا العلم أو ذاك.

2- وتختلف معاني المصطلح الواحد بين العلوم المختلفة وهذا لا إشكال فيه فكلمة الموضوع في علم الحديث تعني القول المكذوب المنسوب إلى رسول الله ﷺ في حين تعنى في المنطق مثلاً ما عليه الحمل: المبتدأ والفاعل في الجملة العربية[41].

قال الزركشي: ومن الأمثلة على ذلك: كلمة "نص" فهو في اللغة: الظهور والارتفاع، ومنه يقال: نصصت بمعنى أظهرت، ومنه نصت الصبية جيدها إذا أظهرته، وقولهم للمنارة منصة، ومنها المنصة التي تجلس عليها العروس، وفي الحديث «كان إذا وجد فرجة نص» أي دفع السير وأسرع.

ويطلق باصطلاحات: أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين. يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس.

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء.

الثالث: نص الشافعي فيقال: لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة.

الرابع: حكاية اللفظ على صورته كما يقال: هذا نص كلام فلان.

الخامس: يقابل الظاهر[42]

وقال أيضا: ومفهوم المصطلح الواحد قد يختلف من طائفة لأخرى ومن بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر؛ بل ومن دين ومذهب إلى آخر، وأحياناً تختلف هذه المصطلحات أو دلالاتها لدى أتباع الدين الواحد[43].

وقال أيضا: ومن أمثلته: الشرط

فالشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه.

وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين "إن، وإذا" أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني[44].

ومن أمثلته: الخبر

فهو في اللغة: مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر.

ويطلق في اصطلاح العلماء على أمور. أحدها: المحتمل التصديق والتكذيب، وهو اصطلاح الأصوليين. وثانيها: على مقابل المبتدأ نحو: قائم، من زيد قائم، فإنه خبر نحوي.... وثالثها: على ما هو أعم من الإنشاء والطلب، وهذا كقول المحدثين: أخبار الرسول مع اشتمالها على الأوامر والنواهي... وأما في اصطلاح الأصوليين: فيطلق الخبر على الصيغة، كقولنا: قام زيد، ويطلق على المعنى القائم بذات المتكلم الذي هو مدلول اللفظ[45].

المطلب الثالث: مجال اختلاف أهل الاصطلاح عامة

حدد مجال اختلاف العلماء في المصطلح ضمن مناحٍ ثلاثة هي:

1- تعدد المصطلح للدلالة على شيء واحد.

2- اختلاف دلالة المصطلح.

3- إطلاق مصطلح واحد للدلالة على عدة أشياء.

المطلب الرابع: طرق تحقيق الأقوال الفقهية والأصولية بضبط معاني الاصطلاحات:

من طرائق تحقيق الأقوال الفقهية خاصة وتنقيحها ضبط معاني الاصطلاحات في هذا الباب ولذا كان لهذا الشأن أهمية كبرى حيث شغل هذا علماء كثيرون، حتى ألفت في ذلك الرسائل للكشف عن معاني اصطلاحات المذاهب بل اعتنى أصحاب كل مذهب من المذاهب الفقهية بذلك ضمن مؤلفاتهم، والبعض أفرد مصنفات لها ومن ذلك المذهب المالكي، خاصة عند فشو المختصرات ومنها مقدمة مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب رحمه الله، ومقدمة منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش رحمه الله، ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لحمدي شلبي، ومنار السالك إلى مذهب الإمام مالك للجراجي، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين لنور سيف، في آخرين.

وعليه فمن سبل الوقوف عند الصواب في المذهب تفهم المقصود بالمصطلح المتداول فيه، ذلك لأن مشكلة المصطلحات التي نشأت عن الاجتهادات الفقهية وجرت على لسان العلماء والفقهاء تكمن في كونها ترتهن لإرادة من يستخدمها.

ومما يدل على ذلك ويؤكده أن العرب كما قال الشاطبي المالكي رحمه الله كان من عرفها "تسمية الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد" [46]

فتعين بذلك ضرورة النظر إلى اللفظة في سياق تحولاتها الدلالية، وهذا يقتضي تتبعها ورصد معانيها عند مستعمليها، لأن غلبة الاستعمال في بعض المعاني تعفي ما كان يفهم من اللفظ قبلها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وما من أهل فن إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادهم كما لأهل الصناعات... ألفاظ يعبرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظ هي عرفية عرفا خاصا ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة"[47]

ولذلك قرر الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله أنه من شروط مطالعة الكتب والمصنفات أن يحصل للناظر فيها " فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله "[48]

قال ابن تيمية: فإن اللغة الواحدة تشتمل على لغة أصلية وعلى أنواع من الاصطلاحات الطارئة الخاصة والعامة فمن اعتاد المخاطبة ببعض تلك الاصطلاحات يعتقد أن ذلك الاصطلاح هو اصطلاح أهل اللغة نفسها فيحمل عليه كلام أهلها فيقع في هذا غلط عظيم وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء فعلينا أن نعرف لغة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخاطب بها خصوصًا فإنها هي الطريق إلى معرفة كلامه ومعناه حتى أن بين لغة قريش وغيرهم فروقًا من لم يعرفها فقد يغلط في ذلك[49]

المطلب الخامس: أسباب وضع العلماء للمصطلحات العرفية المذهبية :

جملة الأسباب التي دعت العلماء إلى وضع هذه المصطلحات العرفية:

أولا: وجود ماهية عامة لها معنى واف، فلا يمكن أن يوجد لها مصطلح واحد يغطي كافة معانيها فيضطر لوضع عدة مصطلحات كل مصطلح يغطي وجها من الوجوه.

ثانيا: اختلاف مفاهيم المجتهدين في تحديد وظيفة الماهية، فيضطرهم هذا لأن يضعوا مصطلحات عدة، فيضع كل مجتهد مصطلحات للماهية حسب تصوره لوظيفتها.

قال الإمام القرافي رحمه الله: "إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"[50].

ثالثا: تصور المجتهد أن المسألة فيها حكمان، فيحتاج لوضع جديد يبرهن فيه على مذهبه ليفرق بين الحكم السابق والحكم الطارئ.

رابعا: التطور الاجتماعي أو اختلاف الأجيال بتباعد الأزمان[51]

المبحث الرابع: المؤلفات في المصطلحات الأصولية والفقهية:

المطلب الأول: المؤلفات في المصطلحات الأصولية على المذاهب:

الفرع الأول: مؤلفات الحنفية:

رسالة في حدود أصول الفقه/سعد الدين التفتازاني الحنفي المتوفى سنة 791 هـ.

الفرع الثاني: مؤلفات المالكية :

- الحدود في الأصول" لسليمان بن خلف الباجي المالكي المتوفى سنة 474 هـ.

الفرع الثالث: مؤلفات الشافعية:

1- الليث العابس في صدمات المجالس لابن معلى المصري الشافعي المتوفى سنة 880 هـ.

2- الحدود والمواضعات لأبي بكر بن فورك الأصبهاني الشافعي. المتوفى سنة 406 هـ.

3- حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين (الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة)/ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة 926 هـ.

الفرع الرابع: مؤلفات معاصرة:

1- موسوعة مصطلحات أصول الفقه/رفيق العجم

2- مصطلحات علم أصول الفقه / خلف المحمد

3- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين / محمود حامد عثمان

4- معجم مصطلحات أصول الفقه / قطب سانو

5- معجم أصول الفقه / خالد رمضان حسن

6- معجم مصطلح الأصول / هيثم هلال /مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي

7- معجم اصطلاحات أصول الفقه / عبدالمنان الراسخ

8- معجم مصطلحات أصول الفقه / علاء الدين بن نجم

9- المعجم الأصولي / محمد صنقور

10- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه / عبدالكريم النملة.

11- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم / علي جمعة

المطلب الثاني: المؤلفات في المصطلحات الفقهية:

الفرع الأول: المؤلفات في المصطلحات الفقهية عند الحنفية: المتوفى سنة 370 هـ.

1- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد ابن أحمد الهروى.

2- طَلِبَةُ الطَّلَبَةُ في الاصطلاحات الفقهية على مذهب ألفاظ كتب الحنفية للنسفى عمر بن محمد. المتوفى سنة 537 هـ.

3- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عيد السيد المطرزي المتوفى سنة616 هـ.

4- رسالة ابن نجيم في الحدود ، زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى سنة 970 هـ.

5- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوى الحنفي المتوفى سنة 978 هـ .

الفرع الثاني: المؤلفات في المصطلحات الفقهية عند المالكية:

1- تنبيه الطلاب لفهم ابن الحاجب لعز الدين أبي عبد الله بن عبد السلام الأموي التونسي المتوفى سنة 749 هـ.

2- الحدود الفقهية لابن عرفة. لأبي عبد الله محمد بن عرفة المتوفى سنة 803 هـ.

الفرع الثالث: المؤلفات في المصطلحات الفقهية عند الشافعية:

1- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى سنة 370 هـ.

2- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ.

3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفى سنة 770 هـ.

الفرع الرابع: المؤلفات في المصطلحات الفقهية عند الحنابلة:

1- المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة 709 هـ.

2- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، د. سالم علي الثقفي.

الفرع الخامس: المؤلفات في المصطلحات الفقهية على المذاهب الأربعة:

البحث الفقهي طبيعته خصائصه أصوله مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة – إسماعيل سالم عبد العال.

المطلب الثالث: المؤلفات المشتركة بين المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرهما من المصطلحات:

1- الكاشف المعين لاصطلاحات وقواعد الفقهاء والأصوليين / قاسم النوري

2- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين / محمد إبراهيم الحفناوي.

3- إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية / يحيى مراد

المطلب الرابع: المؤلفات المشتركة بين المصطلحات الأصولية والفقهية وغيرهما من مصطلحات العلوم الأخرى:

1- التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة 816 هـ.

2- الكليات: لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الحنفي المتوفى سنة 1093 هـ.

3- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي الحنفي. المتوفى سنة 1191 هـ

المبحث الخامس: أثر المصطلحات الأصولية على الحكم التكليفي-الواجب أنموذجا-

المطلب الأول: حقيقة الواجب:

يتنوع الحكم الشرعي إلى نوعين: حكم تكليفي، وحكم وضعي، والمقصود هنا الحكم التكليفي، وأتناول مباحثه ضمن قسم واحد من أقسامه الخمسة، وهو الواجب، وحقيقته تتمثل في حده لغة واصطلاحا، وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الواجب لغة:

وجب الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. ووجب البيع وجوبا: حق ووقع. ووجب الميت: سقط، والقتيل واجب. وفي الحديث: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»، أي إذا مات. وقال الله في النسائك: "فإذا وجبت جنوبها". قال قيس:

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم عن السلم حتى كان أول واجب

وجب الحائط: سقط، وجبة. والوجيبة: أن توجب البيع، في أن تأخذ منه بعضا في كل يوم، فإذا فرغ قيل: استوفى وجيبته. ويقولون: الوجب: الجبان. قال:

طلوب الأعادي لا سئوم ولا وجب

سمي به لأنه كالساقط. ويقولون الموجب: الناقة لا تنبعث من كثرة لحمها.

ومن الباب: الموجب من النوق: التي ينعقد اللبأ في ضرعها[52].

قال الفيروز آبادي: وجب يجب وجوبا وجبة: لزم. وأوجبه ووجبه، وأوجب لك البيع مواجبة ووجابا، واستوجبه: استحقه.

والوجيبة: الوظيفة، وأن توجب البيع، ثم تأخذه أولا فأولا حتى تستوفي وجيبتك.

والموجبة: الكبيرة من الذنوب ومن الحسنات التي توجب النار أو الجنة.

وأوجب: أتى بها. ووجب يجب وجبة: سقط والشمس وجبا ووجوبا: غابت[53].

والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه. وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل حتى لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما[54].

فكأنه الشيء الذي سقط على المخاطب به فلزمه وأثقله كما يسقط عليه الشيء فلا يمكن دفعه عن نفسه[55]

الفرع الثاني: اصطلاح الواجب عند الجمهور

من أسماء الواجب المحتوم والمكتوب والفرض[56]

عرف بعدة تعريفات:

التعريف الأول: ما يعاقب تاركه[57].

التعريف الثاني: ما توعد على تركه بالعقاب[58].

التعريف الثالث: تعريف القرافي: " ما ذُمَ تاركه شرعاً "[59].

التعريف الرابع: تعريف الباقلاني واختاره الرازي. "ما ذُمَ تاركه شرعاً بوجه ما" بزيادة "بوجه ما" ليدخل الموسع وفرض الكفاية [60]

ونحوه: ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا، وهو للبيضاوي، ونقله في "المحصول" عن الباقلاني، وقال في "المنتخب": إنه الصحيح من الرسوم، لكن فيه نقص تعبير، وتبعه الطوفي في "مختصره" ولم يقل: قصدا.

قال ابن مفلح في "أصوله" بعد حد ابن الباقلاني -: (فلو قيل: ما ذم تاركه شرعا قصدا مطلقا، صح

و رجح هذا التعريف الدكتور عبد الكريم النملة حيث قال: هو" ما ذُمَ تاركه شرعاً مطلقاً[61] بزيادة "مطلقا"

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: "ما" موصولة بمعنى "الذي"، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره "الفعل"، لأن الواجب هو: الفعل الذي تعلق به الإيجاب، والمقصود: "فعل المكلف".

و"ما" التي تعود إلى "فعل المكلف" جنس في التعريف يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

قوله: "ذم" الذام هو الشارع، والمراد بالذم: اللوم والاستنقاص.

وهو قيد في التعريف أخرج المندوب، لأن المندوب لا ذم على تركه.

وأخرج المكروه، لأن المكروه لا ذم على فعله، وأخرج المباح، لأن المباح لا ذم على تركه، ولا على فعله.

وعبَّر بلفظ: "ذم" على أنه فعل ماض، لأن هذه المذام قد وقعت، ووردت في الكتاب والسُّنَّة.

ولو ذكر اللفظة "ذم" بلفظ "يُذَم" - فعل مضارع – لأشعر بأن تلك المذام لم تقع.

قوله: "تاركه" اسم فاعل مشتق من الترك، وقد أخرج بهذا اللفظ "المحرم"، لأن المحرم يذم على فعله، لا على تركه.

قوله: "شرعاً" منصوب على التمييز، فيفيد أن الذام هو الشارع فقط، أي: أن الذم يعرف من جهة الشرع، لا من جهة العقل، خلافاً لما زعمه أكثر المعتزلة في قولهم: "التحسين والتقبيح العقليين".

والمراد: ما ورد ذمه في كتاب اللَّه، وسُنَّة رسوله، وإجماع الأُمَّة.

قوله: "مطلقا": قيد في التعريف يفيد أن الذي يترك الواجب مطلقاً هو الذي يذم.

أما من تركه؛ لأنه سيقضيه في آخر الوقت، أو من تركه ليقضي نوعا آخر مثله، أو من تركه، لأن بعض المسلمين فعله، فإن هذا لا يذم.

وقيد بـ **"مطلقا"**؛ لأن من أقسام الواجب: "الواجب الموسع"، و"الواجب المخير"، و"الواجب الكفائي".

فالواجب الموسع هو: ما كان فيه الوقت أزيد من الفعل كالصلاة.

والواجب المخير هو: ما صح للمكلف أن يفعل أي فرد من أفراده التي حصل فيها التخيير كخصال الكفارة في اليمين وهي: الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق.

والواجب الكفائي هو: ما سقط بفعل بعض المكلفين كصلاة الجنازة.

فترك الواجب الموسع يوجب الذم إذا ترك في جميع الوقت، ولا يوجب الذم إذا ترك في بعض الوقت، وعزم على فعله في آخر وترك الواجب المخير يوجب الذم، إذا ترك جميع الخصال، ولا يوجب الذم إذا ترك خصلة من الخصال المخير بينها، وعزم على فعل الخصلة الأخرى.

وترك الواجب الكفائي يوجب الذم إذا تركه جميع المكلفين. ولا يوجب الذم إذا ترك من البعض وفعل من البعض الآخر[62].

الفرع الثالث: اصطلاح الواجب عند الحنفية:

عرف بتعريفات متقاربة، منها:

طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني[63]

قال الشاشي: ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد[64]

وقال ابن أمير الحاج: إذا ثبت الطلب الجازم بظني دلالة من كتاب أو دلالة أو ثبوتا من سنة أو إجماع فالإيجاب[65] .

المطلب الثاني: اصطلاح الفرض:

الفرع الأول: تعريف الفرض لغة:

(فرض) الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء. يقال: فرضت الخشبة. والحز في سية القوس فرض، حيث يقع الوتر. والفرض: الثقب في الزند في الموضع الذي يقدح منه. والمفرض: الحديدة التي يحز بها.

ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا[66].

وافترض الله: أوجب[67].

الفرع الثاني: اصطلاح الفرض عند الجمهور:

لا فرق بين حد الواجب والفرض عند الجمهور[68]

الفرع الثالث: اصطلاح الفرض عند الحنفية:

طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي[69].

المطلب الثالث: في ترادف مصطلحي الواجب والفرض:

اختلف جمهور الأصوليين في ترادف هذين المصطلحين بناء على اختلافهم في حدهما، وكان لذلك أثر في بعض المسائل الفقهية والعقدية.

نذكر تحرير محل النزاع ثم الأقوال مع الأدلة ثم سبب الخلاف مع الراجح ثم نوع الخلاف والمسائل المتفرعة على ذلك.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء - من حيث اللغة - على: أن مفهوم هذين اللفظين - الفرض والواجب - مختلف، ومعناهما متباين: فالفرض لغة: التقدير والحز والقطع. والواجب لغة: الساقط، والثابت.

أما من جهة الشرع، فقد اختلف العلماء في الفرض والواجب هل هما مترادفان، أو مختلفان على مذهبين[70].

الفرع الثاني: مذاهب الأصوليين:

المذهب الأول:

أن الفرض والواجب غير مترادفين، بل يدلان على معنيين مختلفين.

ذهب إلى ذلك الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق بن شاقلا، والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة. وصححه الدكتور النملة.

وعليه يكون الفرض: اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، أي: أن الفرض: ما ثبت حكمه بدليل قطعي مثل: الآية التي قطع بدلالتها على الحكم، والحديث المتواتر الذي قطع بدلالته على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلا متواترا.

والواجب هو: اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به، أي: أن الواجب: ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس، والإجماع السكوتي، ودلالات الألفاظ الظنية[71].

قال أبو يعلى: وقد اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله- في الفرض والواجب هل حدُّهما في الشرع حدٌّ واحد، أم بينهما فرق؟ فيه روايتان:

أحدهما: أن حدَّهما واحد.

والثانية: أن الواجب ما ثبت وجوبه بخبر الواحد والقياس، وما اختلف في وجوبه، والفرض ما ثبت وجوبه من طريق مقطوع به، كالخبر المتواتر، أو نص القرآن، أو إجماع الأمة[72].

المذهب الثاني: أن الفرض والواجب مترادفان، أي: أنهما اسمان لمسمى واحد، ولفظان يطلقان على مدلول واحد، وهو: الفعل الذي ذم تاركه شرعا مطلقا، أو هو: طلب الشارع المقتضي فعل المكلف طلبا جازما، سواء كان هذا الطلب بدليل ظني، أو قطعي، ذهب إلى ذلك الشافعي وكثير من العلماء[73].

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

1- إن هناك فرقا بين الفرض والواجب عند أهل اللغة.

فالفرض في اللغة: الحز في الشيء والتأثير فيه. أما الوجوب فهو في اللغة: السقوط. فإذا ثبت هذا: فالتأثير آكد من السقوط؛ لأن الشيء قد يسقط

ولا يؤثر فكل من الفرض والواجب لازم، إلا أن تأثير الفرضية أكثر من تأثير الوجوب، ومنه سمي الحز في الخشبة فرضا لبقاء أثره على كل حال، وسمي السقوط على الأرض وجوبا؛ لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي.

وإذا كان الأمر كذلك: وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة؛ حملا للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية؛ لأن الأصل عدم التغيير[74].

وجوابه:

ما ذكره الزركشي: قال أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد: ولو عكسوا القول لكان أولى؛ لأن لفظ الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض، فإنه يحتمل معنى التقدير، والتقدير قد يكون في المندوب. فإن أرادوا إلزام غيرهم بهذا الاصطلاح لموافقة الأوضاع اللغوية فممنوع لما بينا. وإن قصدوا اصطلاحهم عليه فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا ينكر انقسام الواجب إلى مقطوع به ومظنون فيه.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان: إن كان ما قاله راجعا إلى مجرد الاصطلاح فالأمر فيه قريب إلا أنه يجب في مثله التحرز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين، فإنه يوقع غلطا معنويا[75].

2- أن العلماء قد اتفقوا على أن الدليل القطعي ثبوتا، ودلالة يفيد علما أقوى مما يفيده الدليل الظني ثبوتا ودلالة، وبناء على ذلك لا بد من التفريق بين الحكم الثابت بدليل قطعي، لإفادته علما يقينيا، وبين الثابت بدليل ظني المفيد ظنا قويا، فيطلق على الثابت بالأول اسم " الفرض "، ويطلق على الثابت بالثاني اسم "الواجب " وذلك من أجل تسهيل التمييز بينهما لتصبح دلالة كل اسم على نوعه أدق وأوضح دون حاجة إلى قرائن.

ولو لم يعتبر هذا التفريق لزم رفع الدليل المظنون إلى رتبة المقطوع من جهة، وحط الدليل المقطوع به إلى رتبة المظنون من جهة أخرى[76].

وجوابه:

قال الزركشي نقلا عن ابن دقيق العيد: فالمصطلح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسنا. أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفا. الثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس، وهذا الموضع الذي فعلته الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا الفرض بالمعلوم قطعا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكروه، ولو عكسوا الأمر لما امتنع. فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن. اهـ. وقد نقض عليهم فإنهم جعلوا القعدة في الصلاة فرضا، ومسح ربع الرأس فرضا. ولم يثبت بقاطع.

قال القاضي: وجعلوا الوضوء من الفصد فرضا مع أنه لم يثبت بقطعي، وكذلك الصلاة على من بلغ في الوقت بعدما أدى الصلاة، والعشر في الأقوات، وفيما دون خمسة أوسق. قال إلكيا: وهذه التفرقة عندهم بالنسبة إلينا أما عند الله فهو سواء[77].

3- أن وجود التفاوت بينهما في الآثار والأحكام يجعلنا نخص كل نوع باسم، بيان ذلك:

أن حكم الفرض يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

أما حكم الواجب فلا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا استخف به أما إذا تأول فلا.

وإن الحج يشتمل على فروض، وواجبات، وأن الفرض لا يتم النسك إلا به، والواجب يجبر بدم.

وأن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات، والفروض هي: الأركان. وأن الواجب يجبر إذا ترك نسيانا بسجود السهو، والفرض لا يقبل الجبر..

أي: أن المكلف إذا ترك فرضا كالركوع أو السجود بطلت صلاته، ولا يسقط في عمد ولا سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة، أما إذا ترك واجبا فإن صلاته صحيحة، ولكنها ناقصة[78].

وجوابه:

قال الزركشي: الفرض المقدر أعم من كونه علما أو ظنا، والواجب هو الساقط أعم من كونه علما أو ظنا، فتخصيص كل من اللفظين بأحد القسمين تحكم[79].

4- أن هناك فرقا بين الفرض والواجب في عادة أهل الشرع، فتجدهم يفرقون بين الفرض والواجب في التعبير عن الأحكام الشرعية، فيقولون - مثلا-: في الديون والشفعة:

واجبات، ولا يقولون: إنها فروض، وبقول القائل منهم: "أوجبت على نفسي"، ولا يقول: "فرضت على نفسي"، فبان: أن معنى اللفظين مختلف في عادة أهل الشرع[80].

5- أن هناك فرقا بينهما عن طريق العقل، حيث إن كل عاقل يجد في عقله أن صلاة الظهر آكد من الصلاة المنذورة، والزكاة آكد من النذر في الصدقة، وإن كانتا لازمتين.

وإذا كانت هذه الأمور يجدها كل عاقل في نفسه، فإنه ينبغي أن يفرق ما هو آكد عما هو دونه باسم يعرف به، فيجعل اسم الفرض عبارة عما كان في أعلى المراتب من الوجوب، ويجعل اسم الواجب عبارة عما كان دونه، فرقا بين الاثنين[81].

أدلة المذهب الثاني:

1- ومن الدليل على ترادفهما حديث: «قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع [82].

2- قالوا فيه: إن اختلاف أسباب الوجوب، وقوة بعضها على بعض لا يوجب اختلاف الشيئين في أنفسهما، بدليل: أن النفل قد ثبت بأخبار متواترة، وثبت بأخبار الآحاد، والكل متساو، فكذلك الفرض قد ثبت بأخبار متواترة، وأخبار آحاد، والكل متساو.

جوابه:

يمكن أن يقال -في الجواب عنه -: إن قوة بعض أسباب الوجوب على بعضها الآخر توجب اختلافهما في أنفسهما؛ لأن ما كان معلوما أنه مراد الله - تعالى- قطعا، فإنه مخالف لما كان مظنونا، وكذلك ما يكفر جاحده مخالف لما لا يستحق هذه الصفة، ومتى ما اختلفت الأشياء في أنفسها وأحكامها اختلفت الأسامي التي تستعمل فيها، لاختلاف ما يستفاد بالعبارة منها[83].

3- أنهما متساويان في الحد؛ حيث إن حد الواجب - وهو: ما ذم تاركه شرعا مطلقا - ينطبق على الفرض تماما، ولا فرق، فإذا كانا متساويين في هذا لم يكن لأحدهما مزية على الآخر، كما أن الندب والنفل لما كان معناهما واحدا - وهو: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه - لم يكن لأحدهما مزية على الآخر.

جوابه:

يمكن أن يقال - في الجواب عنه - : إن الفرض وإن ساوى الواجب في ذم وعقاب تارك الفعل، فقد خالفه من وجه آخر،

وهو: أن ثبوته من طريق مقطوع به، فهذه المخالفة منعت من المساواة في التسمية، قياسا على الندب والمباح، فإنهما تساويا في سقوط الذم عن التارك لهما، واختلفا في التسمية، وذلك نظرا لاختلافهما من وجه آخر، وهو: أن الندب يحمد فاعله ويثاب، والمباح لا يحمد فاعله ولا يثاب.

فكذلك هنا، فإن الفرض والواجب وإن تساويا في الحد، فإنهما اختلفا من وجه آخر، وهو طريق الثبوت، فالواجب ثبت عن طريق مظنون، والفرض ثبت عن طريق مقطوع به، فلزم أن يختلفا في التسمية[84].

بيان نوع الخلاف:

إن الخلاف في هذه المسألة قد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: إن الخلاف معنوي له ثمرة، فقد رتب أصحاب المذهب الأول - وعلى رأسهم الحنفية - على الحكم بفرضية الشيء: كفر جاحده، وعدم إمكان جبره، أما الحكم بوجوب الشيء فلا يكفر جاحده، ويمكن جبره، وكذلك قالوا: إن قراءة القرآن في الصلاة فرض، لثبوته بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر من القرآن)، أما قراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة، لثبوت ذلك بالدليل الظني، وهو خبر الواحد الذي رواه عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

القول الثاني: إن الخلاف لفظي لا ثمرة له، لأنه لا نزاع بين أصحاب المذهبين في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني، ولا نزاع بينهم - أيضا - على تسمية الظني واجبا. ولكن النزاع حصل في القطعي، فأصحاب المذهب الثاني يسمونه "فرضا"، و"واجبا" بطريق الترادف.

وأصحاب المذهب الأول - وعلى رأسهم الحنفية - يسمونه باسم "الفرض"، وذلك مما لا يضر أصحاب المذهب الثاني، فليسم كل فريق بما شاء، وهو مجرد اصطلاح.

قال الدكتور النملة: والراجح عندي التفصيل:

فإن نظر إلى الأمر وأنه حقيقة للوجوب بمعنى الطلب الجازم بقطع النظر عن كون الدليل قطعيا أو ظنيا، فإن الخلاف يكون لفظيا.

وإن نظر إلى أحكام كل منهما وما يفيده، فإن الخلاف يكون معنويا؛ فإن أصحاب المذهب الأول - وعلى رأسهم الحنفية – قد ذكروا أحكاما شرعية وفرقوا بينها وبين الأحكام الأخرى، وكان سبب هذا التفريق هو تفريقهم بين "الفرض" و"الواجب". [85]، والله أعلم.

الهوامش:

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم (447/1).

[2] فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة للدكتور بكر 1(119).

[3] مقاييس اللغة (554/1)، وانظر مختار الصحاح (178)، المصباح المنير (345/1)، القاموس المحيط(229).

[4] تاج العروس للمرتضي الزبيدي (551/6).

[5] القاموس الفقهي (215).

[6] التعريفات للجرجاني (28).

[7] فقه النوازل للشيخ الدكتور بكر أبوزيد (123).

[8] تاج العروس للمرتضي الزبيدي ونقله عن الخفاجي(551/6).

[9] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (31).

[10] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/1)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(36/1)، فقه النوازل لبكر أبوزيد(123).

[11] مجموع الفتاوى (235/19).

[12] مقاييس اللغة (117/6).

[13] أساس البلاغة (341/2).

[14] حاشية العطار على الجلال المحلي (346/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1061/3).

[15] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1061/3).

[16] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1061/3).

[17] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (14).

[18] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (18).

[19] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (14).

[20] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (13- 15).

[21] البحر المحيط (8/3- 9).

[22] شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول (19).

[23] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (31).

[24] مقاييس اللغة(4/2- 5).

[25] شرح الكوكب المنيرللفتوحي(89/1).

[26] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي(270/1)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود المنياوي (40)، هامش شرح روضة الناظر(59/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(77/1).

[27] المستصفى (21/1).

[28] شرح تنقيح الفصول (4).

[29] شرح الكوكب المنير للفتوحي(90/1- 91).

[30] الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود المنياوي (40- 41).

[31] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (19- 20).

[32] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (18).

[33] مقاييس اللغة (40/5).

[34] البحر المحيط (83/7).

[35] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (18- 19).

[36] البحر المحيط للزركشي (242/1).

[37] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (19).

[38] مدارج السالكين (306/3).

[39] فقه النوازل (123- 124).

[40] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (20).

[41] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (16- 17).

[42] البحر المحيط(203/2- 204).

[43] مجلة البيان(112/140).

[44] البحر المحيط(164/5).

[45] البحر المحيط(72/6- 73).

[46] الموافقات (66/2).

[47] درء تعارض العقل والنقل (222/1).

[48] الموافقات (147/1).

[49] بيان تلبيس الجهمية (400/7).

[50] الفروق للقرافي (200/4).

[51] المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم لعلي جمعة (30- 32).

[52] مقاييس اللغة (90/6)، وانظر مختار الصحاح (333)

[53] القاموس المحيط (141)

[54] أصول الشاشي (344)

[55] قواطع الأدلة لابن السمعاني (24/1)

[56] البحر المحيط (240/1).

[57] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (815/2).

[58] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (816/2).

[59] شرح تنقيح الفصول(71)، شرح مختصر الروضة(359/1).

(60) المحصول للرازي (95/1)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (818/2).

(61) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (147/1).

(62) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (147/1- 149).

(63) أصول الشاشي (379)، المهذب في علم أصول الفقه (142/1)

(64) أصول الشاشي (379).

(65) التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج (80/2)، وانظر كشف الأسرار(303/2).

(66) مقاييس اللغة (489/4).

(67) القاموس المحيط (650).

(68) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (94/1)، اللمع للشيرازي (23)، قواطع الأدلة (131/1)، بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني(337/1)، روضة الناظر لابن قدامة(103/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (99/1)، المشودة لآل تيمية(50)، شرح مختصر الروضة (274/1).

(69) أصول الشاشي (379)، كشف الأسرار للبزدوي (301/2)، المهذب في علم أصول الفقه (142/1)

(70) البحر المحيط (240/1)، المهذب في علم أصول الفقه (149/1- 150).

(71) أصول الشاشي (379)، كشف الأسرار للبزدوي (301/2- 303)، المهذب في علم أصول الفقه (149/1- 150).

(72) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (162/1) و(376/2).

(73) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (94/1)، اللمع للشيرازي (23)، قواطع الأدلة (131/1)، روضة الناظر لابن قدامة(103/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (99/1)، المشودة لآل تيمية(50)، شرح مختصر الروضة (274/1)،

المهذب في علم أصول الفقه (152/1- 153).

(74) المهذب في علم أصول الفقه (150/1- 151).

(75) البحر المحيط للزركشي (241/1- 242).

(76) المهذب في علم أصول الفقه (151/1).

(77) البحر المحيط للزركشي (242/1).

(78) المهذب في علم أصول الفقه (151/1- 152).

(79) البحر المحيط للزركشي (241/1).

[80] المهذب في علم أصول الفقه (152/1).

[81] المهذب في علم أصول الفقه (152/1- 153).

[82] البحر المحيط (240/1).

[83] المهذب في علم أصول الفقه (153/1).

[84] المهذب في علم أصول الفقه (153/1- 154).

[85] المهذب في علم أصول الفقه (154/1- 155).